

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية قضائية لتطبيق العدالة الجنائية في إفريقيا

"The African Court on Human and Peoples' Rights as a Judicial Body for the Application of Criminal Justice in Africa"



جوهري سماعيل¹، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر¹

DJOUHAR SMAIL¹*, University of Tizi- Ouzou, (Algeria)¹

لياس صام²، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر²

LYES SAM²*, University of Tizi- Ouzou, (Algeria)¹

تاريخ الاستلام: 2025/02/16 تاريخ القبول للنشر: 2025/09/08 تاريخ النشر: 2025/12/30



ملخص: إن استحداث المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يعتبر من أهم مكتسبات الشعوب الإفريقية في مجال حماية حقوق الإنسان، لاسيما بعد فشل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وعليه تم إعداد مشروع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان لأول مرة في الدورة الثلاثين لمؤتمر رؤساء دول والحكومات المنعقد في جوان 1994. حيث تم تبني نظام الأساسي للمحكمة في 1998 بموجب المادة 01 من البرتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. غير أن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تواجه من الناحية العملية عدة عقبات تحول دون ممارستها لدورها نتيجة لعدة اعتبارات منها ما يتعلق باليات عمل هذه المحكمة التي تخضع للإرادة السياسية لدول الاتحاد الإفريقي. الكلمات المفتاحية: المحكمة، حقوق الإنسان، الميثاق الإفريقي، اللجنة الإفريقية، الاختصاصات.

Abstract : The establishment of the African Court on **Human and Peoples' Rights** is one of the most important achievements of the African peoples in the field of human rights protection, especially after the failure of the African **Commission on Human and Peoples' Rights** to achieve the same.

The **project for** the African Court on **Human** (human) Rights was prepared for the thirtieth session of the Assembly of Heads of State and **Government** held in **June** 1994, and the statute of the Court was adopted in 1998 under Article **1** of the Protocol to the African Charter on Human and Peoples' **Rights**. The African Court on **Human and Peoples' Rights** faces several obstacles that prevent it from exercising its role as a result of several considerations, including those related to the working mechanisms of this **Court** which is subject to the **political influence** of the African Union.

Keywords: The court; human rights; African charter; The african commission; specialities.

مقدمة:

سعت الدول الإفريقية منذ نشأة الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا) إلى تطوير وتشجيع حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، وكانت أولى المبادرات في المؤتمر السادس عشر الذي عقده رؤساء الدول وحكومات إفريقيا عام 1979. حيث تم التأكيد على تبني مشروع أولى للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي عرض على اجتماع الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا) خلال دورته الثامنة عشرة في نيروبي عاصمة كينيا عام 1981⁽¹⁾ ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/21 بعد أن صادقت عليه كل الدول الإفريقية، ماعدا المغرب الذي انسحب منه على غرار خلفيات قضية الصحراء الغربية، ونظم مسالة حماية حقوق الإنسان في إفريقيا في المادة 30 منه التي نصت على إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ودورها في الإشراف على تطبيق مبادئ حقوق الإنسان الواردة في ميثاق حقوق الإنسان و الشعوب⁽²⁾.

وبالرغم من الدور الذي تلعبه هذه اللجنة في مجال حماية حقوق الإنسان وفرض احترامها، إلا أنها لا تزال تعاني من نقائص وعراقيل، التي أصبحت تؤثر سلبا على دورها المتمثل في تحقيق الحماية الفعلية والفعالة لحقوق الإنسان في إفريقيا. أمام الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان.

وبعدما اثبت فشل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تحقيق أهدافها تزامنا مع انطلاق المفاوضات المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية قبل عشرين عاما، بمشاركة الوفود الإفريقية المكونة من 47 دولة إفريقية أين تم إعداد مسودة قانون محكمة الجنائية الدولية إيماننا منها بالعدالة الجنائية الدولية. وبعد التوقيع على ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 2002 وقعت عليه 122 دولة منها 34 دولة إفريقية. وبذلك تعتبر أكبر تكتل داخل نظام المحكمة⁽³⁾.

غير أنه في الآونة الأخيرة حصل توتر بين الدول الإفريقية والمحكمة الجنائية الدولية على أساس انه منذ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، أصبحت معظم القضايا المحالة إليها تتعلق بالقارة الإفريقية، لاسيما بعد إصدار المحكمة الجنائية الدولية لمذكرة اعتقال دولية ضد الرئيس السوداني السابق "عمر حسن البشير"،

¹ - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 232.

² - عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 129.

³ - خالد حسين محمد، محكمة الجنايات الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية ودار الشتات والبرمجيات لنشر والتوزيع، مصر - الإمارات، 2015، ص 377.



في قضية "دارفور" والتي تم إحالتها إلى ذات المحكمة من طرف مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم 1593 بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور عام 2008⁽⁴⁾، ما أدى بالدول الإفريقية باسم الاتحاد الإفريقي إلى اتخاذ موقف عدائيا تجاه المحكمة الجنائية الدولية، أين دعت دول الأطراف فيه إلى عدم التعاون مع المحكمة. وتم التأكيد على ذلك في قمة الاتحاد الإفريقي في أديس أبابا عام 2012 انطلاق من قناعة الاتحاد الإفريقي بضرورة محاسبة جميع مرتكبي الجرائم الدولية دون استثناء⁽⁵⁾.

ونتيجة لذلك تسارعت فكرة تفعيل إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أين دعي الاتحاد الإفريقي هيئاته المتخصصة في المؤتمر المنعقد بشرم الشيخ في 2008 إلى ضرورة تسريع إجراءات توسيع اختصاص المحكمة الإفريقية للعدل والحقوق وتم اعتماد البرتوكول المنشئ للنظام الأساسي لمحكمة العدل الإفريقية. حيث تم دمج محكمة العدل الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في محكمة واحدة وهي المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب⁽⁶⁾.

و في المقابل، كيف يمكن للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تحقيق العدالة الجنائية بفعالية رغم التحديات القانونية والسياسية والمالية التي تواجهها في إفريقيا؟

المبحث الأول

نشأة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تغيرت نظرة الدول الإفريقية تجاه العدالة الجنائية الدولية بسبب تركيز اختصاصها على إفريقيا بالرغم من أن هناك جرائم دولية أخرى ارتكبت أكثر خطورة وليس للمحكمة الجنائية الدولية أي دور فيها، بالإضافة إلى دوافع أخرى تتعلق بنظام حماية حقوق الإنسان في إفريقيا **(المطلب الأول)**، لتسارع الدول الإفريقية إلى استحداث نظام جنائي إفريقي تجسد في مشروع إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب **(المطلب الثاني)**.

⁴ - عادل محمد جدادوة، مكافحة الجرائم ضد الإنسانية دراسة حالة دارفور، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2017، ص 111.

⁵ - ادام ازوللو، الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية، 23 جويلية 2013. رابط المقال: <http://studies.alljazeera.net>، تاريخ الإطلاع: 16 نوفمبر 2018، ص 2.

⁶ - نبيل محمد يحيوي، توسيع اختصاص القضائي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد الخاص، 2022، ص 420.



المطلب الأول

دوافع نشأة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

اتجهت إرادة الدول الإفريقية إلى إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب نتيجة لعدة عوامل منها ما هو متعلق بفشل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الفرع الأول)، وتدخل مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني)، وعدم احترام مبدأ اختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا (الفرع الثالث).

الفرع الأول

فشل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان في إفريقيا

أمام عجز اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن اتخاذ أي إجراء وعدم استعمالها لصلاحياتها المخولة لها لوضع حد لكثرة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، الممتثلة في المجازر والإبادة الجماعية داخل الدول الإفريقية، أظهر فشل هذه اللجنة في القيام بدورها المحدد في نص المادة 2/45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

فإن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لا تتمتع بالاستقلالية اللازمة نظرا لتبعيةها لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات التابع للاتحاد الإفريقي، ويظهر ذلك من خلال تقييد اختصاص رئيس اللجنة، الذي يقتصر دوره على نشر التقارير السنوية بشرط عرضها على مؤتمر رؤساء لبياسر الرقابة عليها. مما يفهم انه في بعض الأحيان قد يمارس نفوذه وهذا بمنع نشر بعض التقارير التي لا تخدم مصالح بعض الدول الأعضاء.⁽⁷⁾

ومعروف على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية انه يجمع قادة هذه الدول ، فمن البديهي أن يقوم بالتستر على الجرائم التي ترتكبها الدول .والقرار النهائي لنشر تقرير اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من صلاحياته المطلقة⁽⁸⁾.

⁷ - طاهر الدين عماري، القيود الواردة على حقوق الإنسان، مذكرة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 1998، ص 257.

⁸ - رافع بن عاشور، "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تاريخه وإشكالاته"، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1998، ص 401.



وأمام إثبات عجز اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في ممارسة دورها، أصبح من الضروري على الدول الإفريقية البحث عن آلية قضائية لتدعيم عمل اللجنة والمتمثلة في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

الفرع الثاني

أثر اختصاص مجلس الأمن الدولي على المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر مجلس الأمن الدولي جهاز تابع لهيئة الأمم المتحدة، يكمن اختصاصه الرئيسي في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،⁹ وله كافة صلاحيات التدخل في أية مسألة يراها تهدد السلم والأمن الدوليين وله كافة السلطة التقديرية في ذلك⁽¹⁰⁾.

غير أن نظام عمل مجلس الأمن يخضع لآلية الفيتو أو حق النقض الذي تتمتع به دول الأعضاء الخمسة الدائمة في مجلس الأمن الدولي دون سواها⁽¹¹⁾، والتي تقوم بتوجيه اختصاص مجلس الأمن بما يتماشى مع مصالحها واعتباراتها السياسية. ما انعكس سلبا على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الذي يظهر من خلال المادة 13 الفقرة ب من نظام روما الأساسي التي أعطت لمجلس الأمن سلطة التصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإحالة للمدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية لأية حالة تدخل ضمن مفهوم

⁹ - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 61. نتيجة للملاحظات قادة دول الإفريقية أمام المحكمة الجنائية الدولية، بادرت بعض دول الاتحاد الإفريقي إلى الانسحاب من النظام روما الأساسي وفقا للمادة 127 من هذا النظام، كجمهورية بروندي التي صوت برلمانها بتاريخ 016/21/10/12 بأغلبية الأصوات على مشروع قانون يسمح بالانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية.

أما دولة جنوب إفريقيا التي انضمت إلى المحكمة الجنائية الدولية في 27/11/2000. أعلن وزير مؤسسات الدولة عبيد بابيلا أن الحزب المؤتمر الوطني الإفريقي الحاكم قرر انسحاب البلاد من المحكمة الجنائية الدولية حتى عام 2005 بعد تحولها إلى أداة غربية أنظر: جنوب إفريقيا: المحكمة الجنائية الدولية أداة غربية ويجب الانسحاب منها، عن الموقع: <https://rubic.rt.com> تاريخ الإطلاع عليه: 2024/04/27، الساعة: 22:15.

¹⁰ - إسلام جعفرور حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 317.

¹¹ - خالد حسين محمد، المرجع السابق، ص 293.



الجرائم المحددة في المادة 05 من نظام روما الأساسي، بعد أن يقوم بدراسة الحالة المعروضة عليه وفقا لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹²⁾.

وقد تصرف مجلس الأمن الدولي وفقا لهذا طرح في قضية دارفور في القرار رقم 1593 المؤرخ في 2005/03/31 المتضمن مذكرة توقيف دولية ضد الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير و كذلك في قضية ليبيا في القرار رقم 1970 المؤرخ في 2011/02/06 الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية المتضمن أمر بالقبض ضد الزعيم الليبي معمر القذافي، وابنه سيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي، مدير الاستخبارات العسكرية لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، مما يفيد أن القوى العظمى هي من تتحكم في مجلس الأمن بشكل يخدم مصالحها⁽¹³⁾، أين تسيطر الاعتبارات السياسية على آليات عمل مجلس الأمن الدولي ، الذي أصبح يوجه المحكمة الجنائية الدولية لتركز دورها على القارة الإفريقية دون سواها⁽¹⁴⁾.

وكنتيجة لسلوك مجلس الأمن الدولي تجاه الدول الإفريقية والاستمرار في انتهاكه لسيادة الدول الإفريقية والحصانة القضائية لرؤسائها وقادتها ، توصلت الدول الإفريقية إلى قناعة أن المحكمة الجنائية الدولية ما هي إلا جهاز تسيطر عليه الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، التي أصبحت توجه المحكمة وفقا لما يخدم مصالحها ما أدى بالدول الإفريقية إلى البحث عن بديل قضائي قاري تجسد في مشروع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب⁽¹⁵⁾.

الفرع الثالث

عدم احترام مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا

يعتبر مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الحل الذي تبناه النظام الأساسي لها، وهذا لتنظيم وتوزيع الاختصاص بينها وبين القضاء الوطني. وتم تنظيم هذا المبدأ في نص المادة 17 الفقرة 10 والمادة الأولى من نظام روما الأساسي، الذي جعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميلي للولاية القضائية للمحاكم الوطنية. إذ منحت الأولوية في مكافحة الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نفس النظام لاختصاص القضاء الوطني، بحيث يكون دور المحكمة الجنائية الدولية مكملا لاختصاص المحاكم الوطنية .

¹² - انظر المادة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹³ - محمد هشام فريجه، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 301.

¹⁴ - BAHMANI ABDESLAM, "Le retrait des états d'Afrique de statut de Rome ", un nouveau défi pour la cour pénale internationale", Revue académique de la recherche juridique, université Abderrahmane mira -Bejaïa ,Faculté de droit et sciences politiques ,huitièmes année, Volome 15, N° 01, 2017, p42.

¹⁵ - خالد حسين محمد، المرجع السابق، ص 384.



ولعل المغزى من تبني هذا الطرح كحل عملي لتفادي تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني⁽¹⁶⁾.

غير أن المحكمة الجنائية الدولية لم تتصرف وفقا لهذا الطرح عندما قام المدعى العام لديها بطلب الإذن من الدائرة التمهيدية بفتح تحقيق في الجرائم التي وقعت عقب الانتخابات الكينية خلال الفترة الممتدة ما بين 2007/2008⁽¹⁷⁾، أين طلب قضاة الدائرة التمهيدية بتاريخ 2010/02/18 إيضاحات ومعلومات إضافية من المدعى العام حتى يتم فتح تحقيق ضد مسؤولين كينيين متهمين بأعمال العنف بعد اتخاذ قرار بالأغلبية بتاريخ 31 مارس 2010 قصد الشروع الفعلي في التحقيق، غير أنه وبتاريخ 2014/12/05 اسقط ممثلو المدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية كل الاتهامات المتعلقة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية عن الرئيس الكيني⁽¹⁸⁾.

كما نهجت المحكمة الجنائية الدولية نفس الطرح عندما قام المدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية عقب الانتخابات الرئاسية المتنازع عليها والأحداث الدامية التي شهدتها كوديفوار، أعلنت قبول اختصاص المحكمة في 2013/04/09 بالرغم من أن كوديفوار ليست طرفا في نظام روما الأساسي⁽¹⁹⁾.

وهذه السابقة القضائية دليل على عدم تطبيق المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ الاختصاص التكميلي المنصوص عليه في ميثاقها الأساسي في القارة الإفريقية مما سارع في تفعيل آليات النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

المطلب الثاني

تأسيس المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

ومن خلال اطلاعنا على الدوافع المؤدية إلى تسريع فكرة تأسيس المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وإقامة نظام عقابي خاص بالقارة الإفريقية، لاسيما بعد أن فقدت رغبتها في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، أطلقت في المقابل حملة شرسة أدت إلى تجسيد الحلم الإفريقي في التحرر من ممارسات

¹⁶ - باية بوغريال، "الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص ص 184-185.

¹⁷ - مولود ولد يوسف، "المحكمة الجنائية الدولية: محكمة لإفريقيا"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 11، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2016، ص 341.

¹⁸ - Guide Pratique, La cour africaine des droits de L'homme et des peuples, ves la cour africaine de justice et des droits de l'homme, fabrication international des ligues des droits de homme, Avril 2010, sur le site http://gita.org/web/guide_cour_africaine.pdf. p17

¹⁹ - مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص 343.



المحكمة الجنائية الدولية والبحث عن بديل إفريقي الذي يتمثل في مقترح تأسيس المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي كان في البداية عبارة فقط عن مشروع قانوني (الفرع الأول) ليتجسد فعليا بعد تعديل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الفرع الثاني) واعتماد هيئة الدفاع أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تأسيس المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

ظهرت بوادر إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في الدورة الثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة بتونس في جوان 1994 حين صادق رؤساء الدول الإفريقية على توصية، تمثلت في تقديم طلب إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية من أجل التحضير لتنظيم اجتماع يضم الخبراء الحكوميين لمناقشة موضوع إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وعملا بهذه التوصية، اجتمع الخبراء الحقوقيين من جديد في مدينة كاب تاون بجنوب إفريقيا في سبتمبر 1995 بالتعاون مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وبتدعيم من اللجنة الدولية للحقوقيين، تم دعوة الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية للنظر في موضوع إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إذ تم في هذا الاجتماع مناقشة بروتوكول المنشئ لهذه المحكمة⁽²⁰⁾.

حيث تم عرض مشروع إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على مجلس الوزراء الأفارقة في دورته 65 المنعقدة في طرابلس عام 1996 الذي قرر بدوره عرض هذا المشروع على حكومات الدول الإفريقية لمناقشته وإرسال الملاحظات المناسبة للأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية سابقا الاتحاد الإفريقي حاليا .

إلى جانب ذلك دعا مجلس خبراء الحكوميين المنعقد في موريتانيا في أفريل 1997 إلى إعادة النظر في مشروع بروتوكول إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالاعتماد على ملاحظات الحكومات وتعليقاتها والموافقة عليه. أين وافق الخبراء الحكوميين على هذا المشروع بعد مناقشته في مؤتمر اديس ابابا في ديسمبر 1997 ، كما تبناه مؤتمر وزراء العدل الأفارقة الذي تلي هذا اجتماع⁽²¹⁾.

²⁰ - Gautier, La cour africain des droit de l'homme – présentation –analyse et commentaire du protocole a la charte africain des droits de Lhomme et des peuple- créant la cour . jeneve-novembre, 1999. <http://www.apf.ch>.

²¹ - عظامو بشرى، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، دون ذكر تاريخ المناقشة، ص 203.



وقد تجلت هذه الفكرة في الموقف السوداني الذي اقترحه الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير في المؤتمر الأول لرؤساء القضاة ورؤساء المحاكم الإفريقية في الدول الإفريقية المنعقد في الخرطوم بتاريخ 02 افريل 2017. إذ دعا الدول الإفريقية المشاركة في هذا المؤتمر إلى ضرورة الإسراع في تجسيد نظام محكمة العدل الإفريقية⁽²²⁾.

ونتيجة للجهود التي بذلتها الدول الإفريقية في سبيل إقامة محكمة جنائية خاصة بالقارة الإفريقية. دخل هذا المشروع مرحلة التنفيذ بتبني البرتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتضمن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

الفرع الثاني

تنفيذ الدول الأفريقية لمشروع تأسيس محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

نتيجة للجهود التي بذلتها الدول الإفريقية، تم تأسيس المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في يونيو 1998، بموجب المادة 1 من البرتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم اعتماده من طرف أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية⁽²³⁾، الاتحاد الإفريقي حالياً في واقدوقوا عاصمة بوركينافاسو الذي دخل حيز التنفيذ في 25 يناير 2004⁽²⁴⁾.

وبدأت المحكمة عملها رسمياً في أديس أبابا عاصمة إيثيوبيا في نوفمبر 2006، بعد ذلك تم نقل مقرها إلى أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة. وخلال الفترة الممتدة ما بين عامي 2006 و2008 ركزت المحكمة اهتمامها على القضايا التشغيلية والإدارية، ومن ضمنها تطوير هيكل قلم المحكمة وإعداد ميزانيتها وصياغة نظامها الداخلي المؤقت⁽²⁵⁾.

في بداية عمل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد قضاتها على قواعد النظام الداخلي المؤقت بانتظار التشاور بين المحكمة واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان من أجل تنظيم قواعدها القانونية، أين تم استكمال هذه العملية في أفريل 2010 إلى جوان 2010 إذ تم الاعتماد النهائي للائحة النظام الداخلي

²² - البشير يقترح على رؤساء القضاة الأفارقة تشكيل محكمة عدلية إفريقية، راجع الموقع الإلكتروني: <http://www.sudantribune.net>، تاريخ الإطلاع: 16 نوفمبر 2018.

²³ - راجع المادة الأولى من برتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

²⁴ - سامي هشام، انسحاب الاتحاد الإفريقي من المحكمة الجنائية الدولية، أسباب وبدائل، راجع الموقع الإلكتروني: <http://rassd.com/200430.htm>، تاريخ الإطلاع: 16 نوفمبر 2018.

²⁵ - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، راجع الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki>، تاريخ الإطلاع: 17 أكتوبر 2018.

للمحكمة⁽²⁶⁾، بعد دمج برتوكول محكمة العدل التابعة للاتحاد الأفريقي لسنة 2003 و برتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمدته الدورة العادية الحادية عشرة لمؤتمر الاتحاد المنعقد في شرم الشيخ في 01 جويلية 2008⁽²⁷⁾.

وحتى جوان 2017 كانت ثماني دول فقط من أصل ثلاثين دولة طرفا في البرتوكول قد أعلنت بقبول اختصاص المحكمة وتلقى الشكاوى والطلبات المقدمة إليها، إما عن طريق اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أو عن طريق المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي لها صفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وللأفراد الحق في رفع شكوى مباشرة أمام المحكمة طالما قبلت الدولة المشتكي منها الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 الفقرة 06 الذي يعترف بالإختصاص القضائي للمحكمة بقبول قضايا الأفراد والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والدول الأطراف في البرتوكول التي أعلنت قبول اختصاص المحكمة وهي بنين، بوركينا فاسو، كوت ديفوار، غانا، مالي، ملاوي، تنزانيا، والجمهورية التونسية⁽²⁸⁾. وللمحكمة اختصاص النظر في كل القضايا والمنازعات المقدمة لها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبرتوكول الملحق به أو أي ميثاق آخر من مواثيق حقوق الإنسان الذي صادقت عليه الدول الأعضاء، كما يمكن للمحكمة أيضا أن تصدر رأي استشاري بشأن أية مسألة تدخل في نطاق اختصاصها وولايتها بطلب من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي ومؤسساته وأي منظمة أفريقية معترف بها من طرف الاتحاد الإفريقي، إلى جانب تخويل المحكمة مهمة تشجيع وتعزيز التسوية الودية للقضايا المعروضة عليها⁽²⁹⁾.

وللمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب صلاحية اتخاذ القرارات النهائية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها دول أعضاء في الاتحاد الإفريقي.

وأخذت المحكمة في ممارسة مهامها رسميا في أديس أبابا عاصمة إثيوبيا في نوفمبر 2006، بعد ذلك تم نقل مقرها إلى اروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة. وخلال الفترة الممتدة مابين عامي 2006 و 2008 ركزت

²⁶ - خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 141.

²⁷ - عبد المنعم جماطي، خير الدين شمامة، دور المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب في العقاب على جريمة الانقلاب، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص 802.

²⁸ - انظر المادة 34 الفقرة من البرتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

²⁹ - المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب راجع الموقع الالكتروني: www.achpr.org/ar/about/afchpr/prn تاريخ الإطلاع: 17 أكتوبر 2018.

المحكمة اهتمامها على القضايا التشغيلية والإدارية، ومن ضمنها تطوير هيكل قلم المحكمة وإعداد ميزانيتها وصياغة نظامها الداخلي المؤقت⁽³⁰⁾.

ففي بداية عمل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد قضاتها على قواعد النظام الداخلي المؤقت في انتظار التشاور بين المحكمة واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان من أجل تنظيم قواعدها القانونية، أين تم استكمال هذه العملية في أفريل 2010 إلى جوان 2010 إذ تم الاعتماد النهائي للائحة النظام الداخلي للمحكمة⁽³¹⁾.

الفرع الثالث

اعتماد مشروع بروتوكول خاص بتعديل بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل والحقوق الإنسان
أولاً: مرحلة دمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل الإفريقية

بعد اعتماد الاتحاد الإفريقي للبروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب في مؤتمر شرم الشيخ الذي دمج محكمة العدل الإفريقية مع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب نتج عن هذا الدمج قسمين الأول مختص بالقضايا العامة يقابل محكمة العدل الإفريقية وقسم ثاني مختص في حقوق الإنسان يقابل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، غير أن غياب قسم مختص في الجرائم الدولية دعا مؤتمر الاتحاد الإفريقي بموجب مقرره رقم 213 مفوضية الاتحاد الإفريقي إلى التشاور مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب لبحث نتائج منح الاختصاص للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب و المعاقبة على ارتكاب الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وتقديم تقرير إلى المؤتمر في 2010⁽³²⁾.

ومن أجل إعداد هذا المشروع عقدت عدة حلقات و ورشات في دولة جنوب إفريقيا ما بين أوت ونوفمبر 2010 التي قام بتنسيقها برلمان عموم إفريقيا والجماعات الاقتصادية الإقليمية، كما تم أيضا عقد عدة اجتماعات مكونة من خبراء الحكوميين في أديس أبابا تم من خلالها مناقشة مشروع البروتوكول.

وقد تلى هذا الاجتماع مباشرة اجتماع لوزراء العدل والمدعين العامين الذين درسوا المشروع، لكنهم في المقابل لم يتوصلوا إلى تعريف جريمة التغير غير الدستوري للحكومة و في الدورة العادية لمؤتمر الاتحاد

³⁰ – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، راجع الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki>، تاريخ الإطلاع: 17 أكتوبر 2018.

³¹ – خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 141.

³² – نبيل محمد يحيوي، المرجع السابق، ص 420.

الإفريقي التاسعة عشر المنعقدة في جويلية 2012 تم إيداع مشروع بروتوكول لاعتماده ، لكن المؤتمر لم يقدم على اعتماده (33).

ثانيا: مرحلة توسيع الاختصاص الجنائي لمحكمة العدل الإفريقية وحقوق الإنسان

أكد مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقد بوقادوقوا ببوركينا فاسو بتاريخ 10 جوان 1998 والذي دخل حيز التنفيذ في 25 جانفي 2014، حيث أضاف بروتوكول مالا بوا اختصاص جديد لمحكمة العدل الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ويتمثل في فرع القانون الدولي الجنائي على غرار المحكمة الجنائية الدولية يختص بالنظر في جميع الجرائم المحددة في بروتوكول مالا بوا إلى جانب توسيع اختصاص المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان وفقا لنص المادة 16 من البروتوكول (34)

وبالرجوع إلى نص المادة 18 الفقرة 1 من بروتوكول مالا بوا نلاحظ انه حدد الجرائم الدولية التي تختص محكمة العدل الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في النظر فيها وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة التغير غير الدستوري للحكومة، القرصنة، الإرهاب، الارتزاق، غسل الأموال، الاتجار غير المشروع بالبشر، الاتجار غير المشروع في المخدرات، جريمة العدوان، الاتجار غير المشروع بالنفايات، الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية (35).

ودائما في سياق نص هذه المادة أنه يجوز للمؤتمر توسيع اختصاص محكمة العدل الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ليشمل جرائم أخرى منصوص عليها في القانون الدولي إذا ما تم الاتفاق بين دول الأطراف إلى إعادة صياغة نص المادة 28 الفقرة 4 من بروتوكول مالا بوا إلى تعريف جريمة الانقلاب العسكري أو محاولة الانقلاب عن طريق تحديد مجموعة من الوسائل التي من شأنها أن تشكل أركان هذه الجريمة (36).

وعليه جاء قرار المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي بشأن البروتوكول المعدل لبروتوكول المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الشعوب بوصف فعل الانقلاب العسكري على انه جريمة معاقب عليها لأول مرة (37).

33 - نبيل محمد يحيوي، نفس المرجع، ص 420

34 - عبد المنعم جماطي، خير الدين شامة، دور المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب في العقاب على جريمة الانقلاب، المرجع السابق، ص 802.

35 - نبيل محمد يحيوي، المرجع السابق، ص 420

36 - عبد المنعم جماطي، دور المحكمة الإفريقية للعدل والحقوق في العقاب على جريمة الانقلاب، المرجع السابق، ص 803

37 - عبد المنعم جماطي، إجراءات التصدي للانقلابات في وثائق الاتحاد الإفريقي، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد الخاص، 2022، ص 32.

الفرع الرابع

اعتماد هيئة الدفاع أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

باعتبار أن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب آلية قضائية إقليمية حديثة النشأة، فمن الطبيعي أن تغتفر إلى هيئة دفاع معتمدة لديها مما يستدعي اعتماد نظام الأساسي للمحكمة والبرتوكول المنشئ للذان كرسا الحق في الدفاع والحق لأطراف النزاع في تعيين ممثلين قانونيين.

ومن مصلحة تحقيق العدالة وضمان حقوق الأطراف أثناء المحاكمة وسير الدعوى أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تم التكفل بهذا الحق في نص المادة 07 الفقرة ج من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب باعتباره أحد البنود القانونية التي حرصت المحكمة على احترامها وتطبيقها⁽³⁸⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة 09 من البرتوكول المنشئ للمحكمة، نلاحظ أنها جاءت تحت عنوان جلسات الاستماع والتمثيل. وهذا يعني أن حق الدفاع مضمون أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وفي حالة إفسار مادي يمكن لأحد الأطراف المعنية بهذه الحالة أن يتحصل على تمثيل قانوني أو دفاع مجاني بما تتطلبه مصلحة العدالة عن طريق صندوق المساعدات القضائية، على أن تشمل النفقات المتعلقة بترتيبات السفر من تأشيرات ورخص العبور وجوازات السفر والتكفل المادي بمختلف انشغالات هيئة الدفاع طيلة مدة المحاكمة⁽³⁹⁾.

وفي 19 جويلية 2017 نظمت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دورة تدريبية خاصة بهيئة الدفاع، حيث خضع أربعين محام مقعدين في سجل المحكمة إلى تدريب مكثف لمدة ثلاثة أيام في "اروشا" مقر المحكمة. والهدف منها حسب القاضي سيلفان أوري هو تعريف المحامين بالجوانب القضائية والتنفيذية للمحكمة وإطلاعهم على نظام الدفاع والقانوني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مما يكسب المحامين المهارات المطلوبة من أجل تمثيل أطراف الدعوى على نحو فعال⁽⁴⁰⁾.

³⁸ – تنص المادة 07 الفقرة ج من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على مايلي: "حق في الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه".

³⁹ – محمد بشير مصمودي، "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: طموح ومحدودية"، مجلة الفكر، مجلد 05، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2010، ص 50.

⁴⁰ – المحكمة الإفريقية تنظم دورة تدريبية خاصة للمحامين لتمثيل المدعين المحتاجين، راجع موقع الانترنت www.african-court.org، تاريخ الإطلاع: 17 أكتوبر 2018.

المبحث الثاني

إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومدى فعاليتها

تتميز إجراءات رفع الشكوى أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالطابع القضائي مقارنة بتلك المتبعة أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالرغم من أنها تختص بالنظر في جميع أنواع انتهاكات حقوق الإنسان⁽⁴¹⁾.

وتتبع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مجموعة من الإجراءات المحددة في البرتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان المنشئ لها (المطلب الأول)، غير أن هذه الإجراءات لا تزال في رأي الأكاديميين والقانونيين تعاني من عدة نقائص وعقبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات المحاكمة

لكي تتمكن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من لعب الدور الأساسي في الإشراف والرقابة على دفاع وحماية الحقوق الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، يستدعى وجود قواعد قانونية وإجرائية تمكنها من القيام بذلك⁽⁴²⁾.

وهذه الإجراءات يمكن تقسيمها إلى ثلاثة إجراءات وهي: إجراء رفع الشكوى (الفرع الأول)، وإجراء النظر في موضوع الشكوى (الفرع الثاني)، وإجراء إصدار الحكم والتنفيذ (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إجراء رفع الشكوى أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

يعتبر إجراء رفع الشكوى من بين الإجراءات التي نظمها البرتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في المادة 05 منه التي نظمت من لهم الحق والصفة في رفع شكوى أمامها وهم:

⁴¹ -سمير لعرج، ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا: بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011/2012، ص 148.

⁴² - عمر الحفصي فرحاتي، أدام بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبلي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 377.



- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

- الدولة الطرف التي رفعت شكوى أمام اللجنة.

- الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى أمام اللجنة.

ولعلا المغزى من إسناد الحق في تقديم الشكوى إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وفقا للبرتوكول الإضافي هو أن اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب جاء مكملا لإختصاص هذه اللجنة، وبالتالي لا يمكن رفع شكوى أمام المحكمة إلا بعد عرضها على اللجنة وبالاكتفاء على تقرير صادر عنها (43).

وبالرجوع إلى نص المادة 05 الفقرة 03 من البرتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نجد أنها حددت الأطراف الذين لهم الحق في رفع شكوى أمام محكمة العدل الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب الاختصاص الاختياري للمحكمة وهم الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (44).

إلا أن التمتع بحق رفع شكوى أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يعنّيه مجموعة من الشروط منها، إن أعلنت دول الأطراف في البرتوكول قبولها الاختصاص المحكمة لنظر في الشكاوى التي يقدمها الأفراد أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية في حالة وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بعد استشارة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وبعد استيفاء القيود والشروط الواردة في المادة 56 من الميثاق وهي: (45)

⁴³ - حفيظة شقير، "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد 05، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1998، ص 50.

⁴⁴ - سعيد براج، "الاختصاص الاختياري للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص 385

⁴⁵ - البرتوكول الإضافي المتعلق بتعديل النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب انظر الموقع الإلكتروني https://au.int/sites/default/files/treaties/7804-0045-protocol_on_amendments_to_the_Protocol_on_the_african_court_of_justice_and_humane_rights_a_PDF، تاريخ الاطلاع: 16 نوفمبر 2018.

1- أن يتم رفع الشكوى عن طريق تحرير مراسلة والتي يجب أن تتضمن القيود التالية :

- أن تحمل عريضة اسم صاحبها، حتى ولو طلب من المحكمة عدم ذكر اسمه.

- أن تكون الشكوى متماشية مع ميثاق الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

- ألا تتضمن الشكوى ألفاظا مسيئة للدولة المشتكي منها أو مؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

- ألا تقتصر الشكوى على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية⁽⁴⁶⁾.

2- أن ترفع الشكوى إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية إن وجدت، ما لم يتضح للمحكمة أن إجراءات الطعن الداخلية هذه قد طالت بصورة غير معقولة.

3- أن ترفع الشكوى إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال فترة زمنية معقولة تبدأ من تاريخ استنفاد طرق الطعن الداخلية.

4- ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لميثاق الأمم المتحدة وميثاق الاتحاد الإفريقي وأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽⁴⁷⁾.

وبعد فحص المحكمة للشكوى من الناحية الشكلية والتأكد من أن كل الشروط الشكلية متوفرة، تصدر قرارا بقبولها شكلا، ثم تنتقل إلى المرحلة الثانية للنظر في الشكوى من الناحية الموضوعية.

الفرع الثاني

إجراء النظر في موضوع الشكوى أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تقوم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عند تلقيها للشكاوى وفقا للمادة 09 من البرتوكول بحل النزاع بالطرق الودية، وفي حالة فشلها في ذلك تبدأ بالتسوية القضائية⁽⁴⁸⁾، ومن بين الإجراءات التي تقوم بها المحكمة الإفريقية عند نظرها في موضوع الشكوى، هي التأكد أولا من صحة الادعاء. وذلك بفحص الوثائق والأدلة الكتابية التي يدعم بها الادعاء مزاعمه، ولها أن تطلب من الدولة المشتكي منها تقديم أدلة النفي التي قد

⁴⁶ - نبيل مصطفى إبراهيم خليل، البات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس المنصورة، مصر، 2004، ص 583.

⁴⁷ - سمير لعرج، المرجع السابق، ص ص 151 - 152.

⁴⁸ - طاهر الدين عماري، السيادة وحقوق الإنسان، أطروحة الدكتوراه في القانون، تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 276.



تدحض ادعاءات الشاكي. وهذا ما نصت عليه المادة 26 الفقرة 02 من البروتوكول الإضافي المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب⁽⁴⁹⁾.

كما أن للمحكمة الحق في فحص الأدلة الشفوية التي تساعد على التحقيق، وسماع شهود الإثبات الذين يحضرهم الشاكي وشهود النفي الذين يحضرهم المشتكي منه⁽⁵⁰⁾، وفي سبيل تحقيق العدالة والتوصل إلى استظهار جميع الأدلة يمكن أيضا للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تلجأ إلى إجراء تحقيق ميداني عن طريق إرسال بعثات ميدانية تتمتع بالطابع القضائي، بعد الحصول على رخصة مسبقة من طرف الدولة المستضيفة.

إلا أن التحقيقات الميدانية التي يجرونها داخل الدول الإفريقية يغلب عليها الطابع القضائي، غير أن هذا لا يمنع القضاة المحققين من محاولة التوصل في آن واحد إلى التسوية الودية بين أطراف النزاع أثناء تواجدهم بالدول المعنية بالتحقيق كما هو منصوص عليه في البروتوكول الإضافي المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب⁽⁵¹⁾.

وتفحص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الشكاوى المعروضة عليها في جلسات علنية بحضور سبعة (07) قضاة على الأقل، مع إمكانية الاستعانة بمن يمثل أطراف النزاع قانونا أمام المحكمة، إلى جانب استفادتهم من المساعدة المجانية في إطار المساعدة القضائية، قصد توفير الحماية والتسهيلات اللازمة لكل الأشخاص الذين يستدعون أمامها سواء كانوا شهودا أو ممثلين لأطراف القضية⁽⁵²⁾.

وبعد أن تقوم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالنظر وقبول الشكاوى المسجلة أمامها من الناحية الشكلية والموضوعية، تنتقل إلى إجراء آخر وهو إصدار حكمها وتنفيذه.

⁴⁹ – تنص المادة 62 الفقرة 02 من البروتوكول الإضافي المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على مايلي: "تتلقى المحكمة كل الأدلة الكتابية و الشفوية التي ترى انها مهمة و التي على أساسها تبنى أحكامها".

⁵⁰ – انظر المادة 38 من نظام الأساسي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

⁵¹ – سمير لعرج، المرجع السابق، ص 155.

⁵² – Hamid boukrif, La cour africain des droits de L’homme et des peuples- un organe judiciaire au service des droits de Lhomme et des peuples en Afrique –in r.a.d.i.c.Vol 10-t10, 1998, p 84.

الفرع الثالث

إجراء إصدار الحكم وتنفيذه من طرف المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تقوم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بإصدار أحكامها في القضايا المعروضة عليها خلال مدة لا تتعدى ثلاثة أشهر، أي 90 يوما تلي استكمال التحقيق بعد استنفاد جميع الإجراءات الكتابية والشفوية⁽⁵³⁾.

والحكم الذي تصدره يتخذ بموافقة أغلبية القضاة الحاضرين، مع إمكانية إرفاق الحكم بأرائهم الشخصية حتى وإن كانت مخالفة للحكم الصادر، كما يجب أن يكون مسبب ونهائي غير قابل للاستئناف، إلا إذا كانت هناك أدلة جديدة ومفاجئة مقدمة من قبل أحد الأطراف والتي لم تكن المحكمة على علم بها عند إصدارها لهذا الحكم، بشرط أن تكون محددة في نظامها الداخلي.

ففي هذه الحالة فقط تستطيع المحكمة أن تقوم بمراجعة وترجمة الحكم الذي أصدرته أو تقوم بتفسيره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد أطراف الشكوى في مدة أقصاها 12 شهرا من تاريخ تسليمهم للحكم⁽⁵⁴⁾، ويعلن الحكم في جلسة عامة، ثم يتم إرسال نسخة منه إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وإلى مجلس الوزراء التابع للاتحاد الإفريقي. الذي يقوم بدوره بتنفيذ الحكم باسم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وللمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تعرض تقريرا سنويا على المؤتمر تبين فيه الحالات التي تم تنفيذ أحكامها من طرف الدول المعنية⁽⁵⁵⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة 29 من البرتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في فقرتها الثانية، نلاحظ أنها ألزمت الدول الأطراف فيه على الالتزام بتنفيذ الأحكام التي تصدرها في النزاعات والقضايا التي تسببها وعليها ضمان تنفيذها في الآجال التي تحددها المحكمة والمخولة للمجلس الوزاري بالنيابة

⁵³ - احمد بطاطاش، الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مذكرة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002، ص 110.

⁵⁴ - سمير لعرج، المرجع السابق، ص 157.

⁵⁵ - Souhayr belhassen, La cour africaine des droit de L'homme et des peuples ,vers la cour africaine de justices ,Des droit de L'homme, Avril, 2010, p127.

عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات والمحكمة أن تعد تقريراً سنوياً يقدم في الدورة السنوية العادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، تدون فيه الحالات التي رفضت الدول تنفيذ أحكامها الصادرة ضد هذه الدول⁽⁵⁶⁾.

وتم التأكيد على ذلك في الحكم الصادر بتاريخ 25 مارس 2011 ضد الرئيس الليبي السابق معمر القذافي إبان المظاهرات السلمية التي عرفتها ليبيا في تلك الفترة، حيث تضمن المنطوق على أن أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ملزمة، أين أكد هذا الحكم للعبارة المتعلقة بإلزام النظام الليبي على تنفيذ الحكم خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدوره⁽⁵⁷⁾.

المطلب الثاني

العقبات التي تواجه المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

بالرغم من الفترة الزمنية القصير التي تلت نشأة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إلا أنها لعبت دوراً مهماً في حماية حقوق الشعوب الإفريقية بجميع أنواعها بما فيها الرقابة على الدول الإفريقية في مجال حماية وتطبيق حقوق الإنسان، غير أنها في المقابل تعاني عدة صعوبات في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها منها صعوبة تنفيذ أحكامها (الفرع الأول)، وصعوبة استيفاء الضحايا لحقوقهم المدنية (الفرع الثاني) إلى جانب ضعف الموارد المالية للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الفرع الثالث).

الفرع الأول

صعوبة تنفيذ أحكام المحكمة

بالرجوع إلى النظام الأساسي والبروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، نجد أنه يفترض إلى جهاز مستقل عن أية سلطة سياسية تكون مهمته متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة عنه و إنما خولت مهمة تنفيذ هذه الأحكام لمؤتمر رؤساء الدول وحكومات الاتحاد الإفريقي الذي يتمتع بقرارات إلزامية، وهو الجهاز الوحيد الذي يمكن له أن يرغم الدول الإفريقية على تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة الإفريقية لحقوق

⁵⁶ - راجع نص المادة 29 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في فقرتها الثانية.

⁵⁷ - اتخذت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إجراءات قانونية ضد النظام الليبي السابق بزعامة رئيسها معمر القذافي بسبب ارتكابه لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وأمرته في حكمها الجماعي النص بتاريخ 20 مارس 2011 بوقف جميع أعمال العنف ووضع حد للإجراءات التي تسببت في خسائر الأرواح وانتهاكات السلامة البدنية للأفراد المشاركين في مظاهرات سلمية وخرقها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

راجع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تتخذ إجراءات ضد نظام القذافي 2011، ukielbanon.fco.gov، تاريخ الإطلاع: 17 أكتوبر 2018.



الإنسان والشعوب باعتبارها من الأجهزة التابعة للاتحاد الإفريقي⁽⁵⁸⁾، ويفهم ذلك من خلال نص المادة 08 من ميثاق الاتحاد الإفريقي التي منحت لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات كامل الحرية والصلاحيات في مناقشة أي موضوع أو مسألة تتشارك فيها مصالح الدول الإفريقية أعضاء في الاتحاد⁽⁵⁹⁾.

ومن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات جهاز أساسي في منظمة الاتحاد الإفريقي، له صلاحية تعيين وانتخاب قضاة المحكمة واختيارهم عن طريق اقتراع سري، وله الحق أيضا في إرجاع أي قاض إلى منصبه أو إيقافه عن عمله. مما قد يؤدي في بعض الحالات إلى ممارسة هذه الصلاحية حسب الاعتبارات والانتماءات السياسية ما يؤثر سلبا على مبدأ استقلالية قضاء المحكمة، والذي ينعكس على دور المحكمة في ممارسة مهامها التي وجدت من أجلها والمتمثلة في ضمان تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في إفريقيا ومحاربة الإفلات من العقاب⁽⁶⁰⁾.

وفي المقابل فإن هذا الجهاز لم يبادر إلى حد اليوم إلى إتخاذ أي إجراء أو عقوبة ضد الدول الإفريقية التي رفضت الإمتثال أو تنفيذ أحكام المحكمة، نظرا لتمسك هذه الدول بمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الأمر الذي انعكس على فعالية المحكمة في توقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان في إفريقيا⁽⁶¹⁾.

الفرع الثاني

صعوبة استيفاء الضحايا لتعويضاتهم المدنية

من بين التدابير التي تأمر المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حالة تأكدها من وجود انتهاكات لحقوق الإنسان ضد الدولة المنتهكة، أن تأمرها باتخاذ كل التدابير المناسبة من أجل إصلاح الضرر وهذا بموجب حكم تصدره.

⁵⁸ - عزت سعيد السيد البرغي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، 1985، ص 331-323.

⁵⁹ - نسيم بونة، النظام القانوني للأمن والسلم في إفريقيا، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 36.

⁶⁰ - محمد مجنوب، التنظيم الدولي، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2002، ص 418.

⁶¹ - لونس زيدان، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، مذكرة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 113-114.



غير أن برتوكول المحكمة لم يحدد ما إذا كانت هي من تحدد قيمة التعويض أم الأجهزة القضائية للدولة المشتكى منها والإشكال في هذه الحالة يثور في حالة ما إذا لم تحدد المحكمة قيمة التعويض واتخذت موقفا سلبيا من هذا الموضوع⁽⁶²⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة 24 من البرتوكول الإضافي نلاحظ أن نص هذه المادة جاء مبهما بحيث لم تعطى للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سلطة تحديد مبلغ التعويض بل خولت فقط للمحكمة الحق في اتخاذ أي إجراء تراه ضروري من أجل التوصل إلى دفع تعويض عادل للطرف المتضرر وعليه فإن دور المحكمة يقتصر فقط على اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية لمواجهة الموقف دون أن تكون ملزمة من الناحية القانونية في تقدير وتحديد قيمة التعويض المدني لصالح الطرف المتضرر وإن البرتوكول الإضافي المنشئ لها لم يلزمها بذلك.⁽⁶³⁾

الفرع الثالث

ضعف الموارد المالية للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

نظرا لعدم الاستقرار الأمني والسياسي في القارة الإفريقية بسبب كثرة النزاعات والصراعات العسكرية، إلى جانب معاناة الدول الإفريقية من مشاكل الفقر والأوبئة وكثرة انتشار المجاعات جعلت وضعية الدول الإفريقية تنهرب من تنفيذ التزاماتها المالية أمام الاتحاد الإفريقي، منها الاشتراكات الخاصة بتمويل المحكمة ماليا، بالرغم من أن الدول الإفريقية هي من أكثر الدول تضررا من الانتهاكات الفظيعة والمتكررة لحقوق الإنسان، التي أثرت على الموارد المالية لدول الاتحاد الإفريقي. مما جعل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تواجه أكبر مشكلة في ممارستها لمهامها وهي مشكلة التمويل المالي التي تعتمد بالدرجة الأولى على صندوق المساعدة القضائية الذي يكمن دوره في تقديم دعم وتسهيلات مختلفة لكل أطراف النزاع وممثليهم القانونيين والشهود، ويقوم هذا الصندوق أيضا بالتكفل ماديا بجميع إجراءات سير المحاكمة وبعدها⁽⁶⁴⁾.

⁶² - محمود شريف بسيوني، الوثائق المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الإسلامية والإقليمية، المجلد الثاني، دار الشروق، مصر، 2005، ص 400.

⁶³ - عمر حفصي فرحاتي، أدام بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 380.

⁶⁴ - محمد مجذوب، المرجع السابق، ص 418.



خاتمة:

مما لا شك فيه أن تعديل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب له أثر واسع على حسن سير العدالة الجنائية الدولية في إفريقيا، ونقطة تحول ايجابية في تاريخ حماية حقوق الإنسان، إذ بعد معاناة الدول الإفريقية مع المحكمة الجنائية الدولية التي وصفها بعض النقاد القانونيين على أنها محكمة مختصة لمحاكمة الأفارقة، أضحت إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية لتطبيق العدالة الجنائية الدولية في إفريقيا بصيص أمل للشعوب الإفريقية التي تعتبر من أكثر شعوب العالم ضحية للجرائم ضد الإنسانية.

واستفادت الشعوب الإفريقية من هذا الجهاز القضائي يعد سابقة قانونية، لاسيما بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حيز التنفيذ، غير أن وبالرغم من إنشاء هذا النظام القضائي القاري في إفريقيا وتبني فكرة جهوية القانوني الجنائي الدولي في إفريقيا، إلا أن مسألة تطبيق العدالة الجنائية الدولية في إفريقيا تصادفها عدة عقبات وصعوبات تحول دون ممارسة مهامها منها سيطرة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات على اختصاص هذه المحكمة واقتزارها لجهاز تنفيذي مستقل يتولى مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة.

إلى جانب عدم تحرر الدول الإفريقية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذ يمكن للمدعى العام لدى هذه المحكمة أن يباشر إجراءات الدعوى العمومية والتحقيق داخل أي دولة إفريقية بناء على إخطار من مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بحالة التهديد بالسلم والأمن الدوليين. لذلك نستنتج أن تطبيق العدالة الجنائية في إفريقيا لا يقتصر فقط على إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وإنما يتطلب إرادة سياسية من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي في تجاوز الخلافات والصراعات السياسية، من جهة والعمل على تحقيق الأمن والسلم في القارة الإفريقية حتى تستطيع الدول الإفريقية أن تعطي الفعالية لهذه المحكمة في أداء دورها بكل استقلالية وحرية.

قائمة المراجع والمصادر

أولا- الكتب:

- 1- خالد حسين محمد، محكمة الجنايات الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية ودار الشتات والبرمجيات لنشر والتوزيع، مصر - الإمارات، 2015.
- 2- خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.
- 3- عادل محمد جدادوة، مكافحة الجرائم ضد الإنسانية دراسة حالة دارفور، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2017.
- 4- عزت سعيد السيد البرغي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، 1985.
- 5- عمر الحفصي فرحاتي، أدام بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبلي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 6- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 7- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 8- محمد مجذوب، التنظيم الدولي، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2002.
- 9- محمد هشام فريجه، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- 10- محمود شريف بسيوني، الوثائق المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الإسلامية والإقليمية، المجلد الثاني، دار الشروق، مصر، 2005.
- 11- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 12- رافع بن عاشور، "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تاريخه وإشكالاته"، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1998.



ثانيا - أطروحات والمذكرات الجامعية:

1- أطروحات الجامعية:

- 1- إسلام جعفرور، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.
- 2- سمير لعرج، ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا: بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011/2012.
- 3- طاهر الدين عماري، السيادة وحقوق الإنسان، أطروحة الدكتوراه في القانون، تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.
- 4- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، البات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس المنصورة، مصر، 2004.

2- المذكرات الجامعية:

- 1- احمد بطاطاش، الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مذكرة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002.
- 2- نسيم بونة، النظام القانوني للأمن والسلم في إفريقيا، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.
- 3- طاهر الدين عماري، القيود الواردة على حقوق الإنسان، مذكرة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 1998.
- 4- عظامو بشرى، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، دون ذكر تاريخ المناقشة.
- 5- لونس زيدان، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، مذكرة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

ثالثا - المقالات:

- 1- باية بوغربال، "الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، (ص ص

201-174

2- سعيد براج، الاختصاص الاختياري للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، 2021، (ص ص 379-399).

3- عبد المنعم جماطي، خير الدين شمامة، "دور المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان و الشعوب في العقاب على جريمة الانقلاب"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص ص 792-810.

4- عبد المنعم جماطي، "إجراءات التصدي للانقلاب في وثائق الاتحاد الإفريقي"، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد الخاص، 2022، (ص ص 24-50).

5- محمد بشير مصمودي، "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: طموح ومحدودية"، مجلة الفكر، مجلة 05، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2010، (ص ص 39-52).

6- حفيظة شقير، "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد 05، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1998، (ص ص 49-56).

7- مولود ولد يوسف، "المحكمة الجنائية الدولية: محكمة لإفريقيا"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 11، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2016، (ص ص 319-348).

8- نبيل محمد يحيوي، "توسيع الاختصاص القضائي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان"، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 2، 2022، (ص ص 412-443).

رابعا- مواقع الإنترنت:

1- ادام زاولو، الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية، 23 جويلية 2013. رابط المقال: <http://studies.alljazeera.net> تاريخ الإطلاع: 16 نوفمبر 2018.

2- البشير يقترح على رؤساء القضاء الأفارقة تشكيل محكمة عدلية افريقية، راجع الموقع الالكتروني: <http://www.sudantribune.net>، تاريخ الإطلاع: 16 نوفمبر 2018.

3- المحكمة الإفريقية تنظم دورة تدريبية خاصة للمحامين لتمثيل المدعين المحتاجين ، راجع موقع الانترنت www.african-court.org، تاريخ الإطلاع: 17 أكتوبر 2018.

4- سامي هشام، انسحاب الاتحاد الإفريقي من المحكمة الجنائية الدولية، أسباب وبدائل، راجع الموقع الالكتروني: <http://rassd.com/200430.htm>، تاريخ الإطلاع: 16 نوفمبر 2018.

- 5- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب راجع الموقع الإلكتروني: www.achpr.org/ar/about/afchpr/prn، تاريخ الإطلاع: 17 أكتوبر 2018.
- 6- جنوب إفريقيا: المحكمة الجنائية الدولية أداة غربية ويجب الانسحاب منها، عن الموقع: <https://rabic.rt.comhttps> تاريخ الإطلاع عليه: 2024/04/27، الساعة: 22:15.
- 7- المحكمة الجنائية الدولية أداة غربية ويجب الانسحاب منها، عن الموقع: arabic.rt.com، تاريخ الإطلاع عليه: 2024/04/27، الساعة: 22:15.
- 8- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، راجع الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki>، تاريخ الإطلاع: 17 أكتوبر 2018.
- 9- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب راجع الموقع الإلكتروني: <http://www.african-court.org>، تاريخ الإطلاع: 17 أكتوبر 2018.
- 10- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تتخذ إجراءات ضد نظام القذافي 2011، ukielbanon.fco.gov-uc/news، تاريخ الإطلاع: 17 أكتوبر 2018.
- 11- البرتوكول الإضافي المتعلق بتعديل النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، انظر الموقع الإلكتروني [https://au.int/sites/default/files/treaties/7804-0045-protocol on amendements to the Protocol on the africain couet of justice and humane right a .PDF.](https://au.int/sites/default/files/treaties/7804-0045-protocol%20on%20amendements%20to%20the%20Protocol%20on%20the%20african%20court%20of%20justice%20and%20humane%20rights.pdf)، تاريخ الإطلاع 16 نوفمبر 2018.

باللغة الفرنسية:

A – Ouvrages :

- Souhayr belhassen, La cour africaine des droit de L'homme et des peuples, vers la cour africaine de justices ,Des droit de L'homme, Avril, 2010.

C – Articles:

- 1- Bahmani Abdeslam, " le retrait des états d'Afrique de statut de Rome " ;un nouveau défi pour la cour pénale international ,**Revue académique de la recherche juridique**, université Abderrahmane mira –Bejaïa ,faculté de droit et sciences politiques ,huitièmes année, volume 15, N° 01, 2017. (pp39-44).
- 2- Hamid Boukrif, La cour africain des droits de L'homme et des peuples- un organe judiciaire au service des droits de L'homme et des peuples en Afrique –in r.a.d.i.c.Vol 10-t10, 1998, (PP 39-46).



D- CITE INTERNET :

- 1- Guide Pratique ,La cour africaine des droits de Lhomme et des peuples ,vers la cour africaine de justice et des droits de l’homme, fabrication international des ligues des droits de homme, Avril 2010, sur le site :
[http ;//gita. Orge/web/guide cour africaine.pdf](http://gita. Orge/web/guide cour africaine.pdf).
- 2- Gautier, La cour africain des droit de Lhomme – présentation –analyse et commentaire du protocole a la charte africain des droits de Lhomme et des peuple- créant la cour . jeneve-novembre, 1999. <http:www.apr.ch>.